

# الدرس 61 / شرح صحيح مسلم / كتاب الحيض / باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ( و ) باب بيان ..

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع الحاضرين  
قال الامام النووي عليه رحمة الله في كتاب في كتاب صحيح مسلم قال باب وجوب الغسل على المرأة - 00:00:00  
خروج المني منها. غسل وجوب الغسل ها. فاتحها هو؟ ايه فاتحها. وجوب الغش. انا وقفنا عند باب المذي والله لا وقفنا عند هذا.  
خلصنا خالصنا بالمدينة مصنع نعمل له مقصود الوضوء والوضوء - 00:00:24  
الوضوء هو الفعل والوظوء والماء. فهنا نقول وجوب منهم يضبطها الغسل لان المقصود به الفعل وهو صب الماء على الجسد. والغسل  
هو الماء الذي يستعمل. او قوله باب وغسل باب وجوب الغسل. نعم. الغسل والغسل - 00:00:55  
نفس اللي عندي. انا حق الرسالة. حق الرسالة؟ ما يختلف. ها؟ نشرة النظر. نظر نفسها. كم قال وحدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن  
يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار قال قال اسحاق ابن ابي طلحة - 00:01:20  
حدثني انس بن مالك قال جاءت ام سليم وهي جدة اسحاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول  
الله المرأة ترى ما يرى الرجل في - 00:01:40  
في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه. فقالت عائشة يا ام سليم فضحكت النساء. فضحتي فضحت النساء تربت يمينك.  
فقال لعائشة بل انت فترت يمينك. نعم فلتغتسل يا ام - 00:01:57  
توليم اذا رأت ذاك حدثنا عباس ابن الوليد حدثنا يزيد ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة ان انس ابن لكن حدثهم ان ام سليم حدثت ان  
ام سليم حدثت انها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن - 00:02:17  
ترى في منامها ما يرى الرجل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المرأة تغتسل فقالت ام سليم واستحييت من ذلك  
وقالت ايش؟ فقالت ام سليم واستحييت من ذلك. قالت وهل يكون هذا؟ قال نبي الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:37  
اما نعم. فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر. فمن ايها على او سبق يكون منه الشبه حدثنا داود  
ابن رشيد حدثنا صالح ابن عمر حدثنا ابو مالك الاشجعي عن انس ابن مالك قال سألت - 00:03:04  
قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه. فقال اذا كان من ما يكون من  
الرجل فلتغتسل. وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي اخبرنا ابو معاوية. عن هشام بن عروة عن ابي - 00:03:29  
عن زينب بنت عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت فقالت يا رسول الله  
ان الله لا يستحيي من الحق - 00:03:49  
فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. اذا رأت الماء فقالت ام يا رسول الله وتحترم  
المرأة؟ فقال تربت يداك فيما يشبهها ولدها - 00:04:06  
حدثنا ابو بكر ابن شيبه وزهير ابن حرب قال حدثنا وكيع وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد  
مثل معناه. قلت فضحت النساء. وحدثنا عبد الملك - 00:04:25  
ابن شعيب من الليث حدثنا ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم اخبرته ان ام سليم - 00:04:45

ان ام سليم ام بني ابي طلحة بني. نعم ابي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام غير ان فيه قال قالت عائشة قلت لها اف انك اترى المرأة ذلك؟ حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي وسهل بن عثمان وابو كريب واللفظ - 00:05:02

لابي كريب. قال سهل حدثنا وقال الاخران اخبرنا ابن ابي ساعدة. عن ابيه عن مصعب بن شيبه عن مسافع ابن لله يا نورة عن عورة ابن الزبير عن عائشة ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت - 00:05:28

وابصرت الماء؟ فقال نعم. فقالت لها عائشة تربت يداك وولت قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك؟ اذا على ما ماء الرجل اشبه الولد اخواله. وانا على ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه - 00:05:48

باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائها من مائهما. حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا ابو توبة وهو الربيع بن نافع حدثنا معاوية يعني ابن يعني ابن سلام عن زيد يعني اخاف انه سمع ابا سلام قال حدثنا - 00:06:15

ابو اسماء الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء خبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعا كاد يصرع منها فقال - 00:06:38

فتدفعني فقلت لا تقول يا رسول الله؟ قال اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي فقال اليهود جئت اسألك فقال له - 00:07:00

ورسول الله صلى الله عليه وسلم اينفعك شيء ان اينفعك شيء ان حدثتك قال اسمع باسمع باذني فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل فقال اليهود - 00:07:21

اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في دون الجسر. قال فمن اول الناس اجازة؟ قال فقراء المهاجرين. قال اليهودي - 00:07:40

اما تحفثهم حين يدخلون الجنة؟ قال زيادة كبد النون. قال فما غذاؤهم على اثرها؟ قال ينحر لهم هم ثور الجنة الذي الذي كان يأكل من اطرافها. قال فما قال فما شربهم عليه؟ قال من - 00:08:00

فيها تسمى سلسبيلا. قال صدقت. قال وجئت اسألك عن شيء لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبي او رجل او رجлан. قال اينفعك ان حدثتك. قال اسمع باذني قال جئت اسألك عن الولد قال ماء الرجل ابيض ماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلى ما فعل مني - 00:08:20

رجل فعلى مني الرجل مني المرأة هداك اذكر اذكر باذن الله انثى باذن الله النسب باذن الله قال اليهودي لقد صدقت وانك لنبي ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد - 00:08:49

هذا عن الذي سألتني عنه وما لي علم بشيء منه حتى اتاني الله به. وحدثني عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية بن سلام في هذا الاسناد بمثله غير انه - 00:09:17

قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة كبد النون. زيادة عندي شي خمسة لايف زائدة زيادة تهبل النون عندك زائدة؟ عندي زائدة احسن زائدتي كبل النون زائدة كبد النون طيب - 00:09:37

وقال اذكر وان واث ولم يقل اذكارا وانثى ايش اذكر واث ولم يقل واثى زيادة كبد الحب زيادة انا عندي زيادة زيادة عندك انا عندي زائدة عندي زيادة كبد الحوت هنا زائدة عندك زائدة - 00:09:57

الثاني قال كنت فقال زائدة كبد الحوت نون وقال اذكر والف ولم يقل اذكر انث اذكر اذكر واثى. شوف سكر الذال ها نعم يا اذكر واث نعم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قوله هنا رحمه الله تعالى باب - 00:10:23

وجوب الغسل او الغسل على المرأة بخروج المني منها. اولا مسألة هل يخرج المرأة مني وهل تحت اولا هل تخرج وهل هل تحت المرأة جمهور اهل العلم على ان المرأة تحترم كما يحترم الرجل. وما بعضهم الى استبعاد احتلال المرأة والصحيح الذي عليه الجمهور وهو موافق للفطرة - 00:11:00

وهو ايضا في الواقع والوجود ان المرأة تحترم وعلى هذا نقول اذا احترمت المرأة ونزل منها المني فان عليها الغسل اجماعا وهذا

محل اتفاق حيث ان المرأة شقيقة الرجل والنساء شقائق الرجال. فكل ما لزم كل ما لزم الرجل - [00:11:21](#)

لزم المرأة من جهة احكام الطهارة والوضوء. فاذا اذا اخرجت المرأة المني او رأت المني واخرجته دفقا بشهوة فانه يجب عليها ان تغتسل بالاتفاق. كذلك اذا اولج الرجل فرد ذكره في فرج امرأته - [00:11:41](#)

فان الغسل عليها ايضا كما هو على الرجل في قول عامة اهل العلم وانما الخلاف في الايلات دون انزال هل يوجب او لا يوجب؟ وقد ذكرنا الائمة اتفقوا على انه موجب من موجبات - [00:11:58](#)

الغسل. ذكر هنا حديث قال حدثني جهم بن حرب. حدثنا عمر بن يونس الحنفي الامامي بقا حداك ابن عمار قال قال اسحاق ابن طالب حدثني انس بن مالك قال جاءت ام سليم وهي وهي جدة اسحاق - [00:12:11](#)

اذا وصلت فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فتري من نفسها من الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء - [00:12:28](#)

تربت يمينك وهذا دعاء لا يراد وانما هو لفظ يجري عن اللسن. فضحت النساء قالت عائشة فقال لعائشة بل انت اي تربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم. اذا رأت ذلك وهذا اختص صريح في ان الماء - [00:12:39](#)

ان الغسل عليها واجب. وهذه الاسند في عكرة ابن عمار واكل بالعلم واخرجه البخاري دون مسلم. والبخاري قد علق له لكن لم يجعله في اصوله وفي آ متون احاديث رحمه الله تعالى وفيه ضعف. ثم من طريق قتادة - [00:12:57](#)

عن انس مالك رضي الله تعالى عنه ان ام سليم حدثت ان المرأة ترى ما في من امه يرى الرجل وقد اراد ذلك الماء فلتغتسل وقالت ام سليم واستحييت من ذلك فقال وهل يكون وقالت هل يكون هذا؟ اي هل تحت المرأة - [00:13:15](#)

وهذا دليل على ما قاله على ما قاله النخعي انه ليس كل النساء يحترمن لكن الاصل موجود فاذا عدم عن واحدة لا يلزم منه ان ينعدم عن النساء قالت وهل يكون هذا؟ فقال وسلم نعم فمن اين يكون الشبه؟ اي ان شبه المولود يلحق بامه واخواله من جهة مائها -

[00:13:30](#)

وذكر هنا ان الماء اذا سبق واذا علا اي سبق من جهة النزول او سبق من جهة الكثرة فان الشبه يلحق لمن سبق وعلا واما الذكر

والتذكير والانات فجاء من جهة الكثرة اذا علا ماء الرجل ماء المرأة - [00:13:51](#)

انثى واذكر حسب ان هناك سبق وهناك كثرة وعلو فمهم من يرى ان السابق يلحق به الشبه والعلو والكثرة يلحق بها التذكير والانات وهذا مسألة يأتي بعد ذلك ما يتعلق بحديثها قال هنا - [00:14:09](#)

ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايها علا او سبق يكون منه الشبه؟ اي اذا علا او سبق يكون الشبه ويأتي حديث الثوبان في اخر الباب التذكير والتأنيث - [00:14:25](#)

فهذا الاسناد اصح من الذي قبله بحيث قتادة عن عن قتادة ان اسماك عن ام سليم هذا اصح هذا اصح الذي قبله. ثم ساقه ايضا من طريق ابو مالك عن انس بن مالك قال - [00:14:42](#)

هل المرأة ترى ما يرى فيما بين الرجل؟ فقال اذا كان لما يكون رجل فلتغتسل وهذا يدل على الوجوب. ثم ساقه من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت امي بنت - [00:14:57](#)

بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم للنبي وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يسلم الحق فهل على المرأة من الغسل احتلمت؟ فقال صلى الله عليه وسلم نعم - [00:15:07](#)

اذا رأت الماء وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتل المرأة؟ قال تربت يداك فيما يشبهها ولده. هذا الحديث يدل على ان السائلة هي ام سلمة الحاضرة لسؤال ام سليم هي ام سلمة - [00:15:17](#)

وهذا الذي اتفق عليه البخاري ومسلم واما روايتك ابن عمار ان الذي وقع مع ذلك عائشة فاما ان نقول ان القصة تعددت وان عائشة حضرت القصة وام سلمة وام سلمة ايضا حضرتها - [00:15:33](#)

واما ان نقول ان الاصح هي ام سلم وليست ام وليست عائشة ان التي وقع لها القصة ام سلمة وليست عائشة وهذا هو الاصح من

جهة الحديث من جهة الصيانة الحديثية ان لفظ حديث ام ام سلمة اصح من حديث ذكر عائشة - [00:15:48](#)  
ولكن احنا مسلما ذكره هشام عروة عن ابيه عن زينب عن ام سلمة. وحديث انس ذكره عكرمة بن عمار ذكر عكر بن عمار عن اه اسحاق  
عن انس ان عائشة - [00:16:05](#)

وفي حديث انس بن مالك رضي الله تعالى عنها وفي حديث الاسماك رضي الله تعالى عنه ذكر ذاك ولم يذكر من حضر القصة هل هي  
عائشة او ام سلمة والصحيح انني ذكرت القصة وحضرتها هي - [00:16:19](#)

ام سلمة واما عائشة فذكر لها ذلك اما عائشة فذكر لها ذلك فذكرت ما ذكرته ام سليم. ذكرت ما ذكرته ام سلمة ودليل ذلك ما رواه  
الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة عن عائشة - [00:16:35](#)

زوجا اخبرت ان ام سليم دخلت على صورة المعنى حيث هشام غير النفي قالت قالت عائشة فقلت لها اف لك. اترى المرأة ذلك هذا هو  
الذي يعني يدل على ان عائشة حضرت - [00:16:57](#)

لكن بعضهم يقول هنا يقول هنا معنى حديث هشام الذي سبق هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب الا ان هشام العروة يروي عن ابن  
هشام يروي عن العروة عن عائشة مباشرة - [00:17:13](#)

فايما صح عن هو رواية عروة عن عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة او رواية عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها الاقرب والله  
اعلم لما رواه ما رواه - [00:17:31](#)

هشام عروة عن ابيه عن زينب عن ام سلمة. وان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة رضي الله تعالى عنها الا ان كانت القصة تعددت وهذا  
فيه بعد والصحيح ان امس وام ام ان امة التي سالت وان عائشة التي نقلت - [00:17:41](#)

قال هنا حدثنا ابو بكرى واللفظ له حدثنا اه اخبرنا ابي زائد عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسعف ابن عبد الله عن عروة ابن الزبير  
عن عائشة ان امرأة قال صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احترمت وابطلت الماء؟ فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك -

[00:17:57](#)

واله معنى قلة اصابته الهالة قال فقال دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك؟ اذا على ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا  
ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه. هذا الحديث - [00:18:18](#)

اخطأ فيه مصعب بن شيبة فهو عبدالله بن مسافر وليس مسافر بن عبدالله. في اسناد مصعب بن شيبة وهو ضعيف الحديث.  
وللبخاري ومسلم اخرجه في باب الشواهد ولم يخرجوا الاصبغ - [00:18:33](#)

ولم يخرج هذا الحديث الاصول في الحديث لا بأس به من جانب انه ذكر للشواهد ويغني عنه الذي قبله. لكن من جهة الاسناد نقول  
فيه ضعف وموسى بن عبدالله الصوفي عبدالله بن سافع اخطأ في مصعب بن شيبة - [00:18:46](#)

ذكر ذلك حديث سلام حديث معاوية ابن سلام عن اخيه زيد بن سلام عن جده ابي سلام قال حدثني باسماء الرحب عن ثوبان وفيه  
قال كنت قال وسلم فجاء خبر من احبار اليهود - [00:19:01](#)

فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا محمد قال فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لما تدفعني؟ فقلت لا تقول الا تقول يا  
رسول الله قال فقال لليهود انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله. فقا سمناه ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي. فقال اليهودي جئت

اسألك فقال سل. او قال - [00:19:18](#)

ينفعك فيه اذا اذا حدثته؟ قال اسمع باذني. فنكى وسلم بعود معه ثم قال سل. فقال اليهودي اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير  
الارض والسموات قاسمهم في الظلمة دون الجسر. اي انه اذا بدت الارض بدت السماوات يكون الناس في هذا في ظلمة دون -

[00:19:39](#)

الصراط المستقيم هو الصراط الذي هو الصراط الذي يسلكه الناس والصراط هو الجسر الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم قال  
فمن اول الناس يجيئه اجازة؟ قال فقراء المهاجرين هم اول من يجيز على الصراط - [00:19:59](#)

ويسبقهم ويسبقهم الرسل محمد صلى الله عليه وسلم يسبقهم ثم او ما يجيز بعد الرسول وسلم هم فقراء المهاجرين او او قد يقال

انه من يوجد نعوام الناس والفقرءاء ويسبقهم الرسول - 00:20:13

وابو بكر والصديقون كعمر ومن شاء من خيرة الصحابة ثم يعني فقراء مهاجري اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال فما تحفتهم حين يدخل الجنة؟ قال زيادة كبد الحوت. او زيادة كبد النون. المراد بالنون هو الحوت. فهو من وهو حوت كان في الجنة فيذب او - 00:20:27

هذه الكابتن نون وجاء في رواية انه زيادة تبدو ان النمرة به ثور. ثور يذب يلح في الجنة فتؤخذ كبده ويذب ويطبخ لحمه ويؤكل لحمه لاهل الجنة قال والصحيح ان زيادة كبد النحوت هو الانون هو الحوت. السمكة العظيمة - 00:20:50  
تذب هذه تؤخذ على السمكة ويؤخذ كبدها ويطلع به اهل الجنة ثم بعد ذلك يذب يذب لهم ثور كان يرعى في الجنة جاك من اطرافها فيطعمه اهل الجنة. قال فما شراؤهم عليه؟ قال من عين هي تسمى سلسبيلا. قال صدقت. قال وجئت اسك عن شيء لا يعلمه احد من اهل الارض - 00:21:09

الا نبي او رجل او رجلان قال ينفعك ان حد قال اسمع قال جئت اسألك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلى مني الرجل مني المرأة اذكر باذن الله - 00:21:29

واذا علا مني المرأة مني المرأة مني الرجل انت باذن الله. هذا الحديث قد يعارض الذي قبله والصحيح ان الماء النملي المرأة والرجل له حالتان الحالة الاولى من جهة السبق - 00:21:43  
فالذي يسبق ماءه يكون له الشبح. الحالة الثانية من جهة الكثرة والعلو الكثرة المراد بها العلو. فما فمن كان ما هو اكثر واعلى كان له التذكير والتأليف فاذا كسب مني المرأة ماء الرجل - 00:22:00

كان الشبه لها فان كان مع ذلك بني المرأة اعلى واكثر من ميت رجل جمع له الشبه والتأنيث وان سبق وعلى مني الرجل كان الشبه لاختواله والتذكير وهكذا وعلى كل حال نقول هذا الحديث - 00:22:19

يدل على ان اهل الجنة اذا دخلوا الجنة اول ما يأكلون منها زيادة كبد الحوت ثم بعد ذلك يذب لهم ثور فيأكلونه تحفة لهم وهو يدخل الجنة بعد الرسل والانبياء والصديقين هم فقراء المهاجرين. واما من جهة ما يتعلق باحكام هذا الحديث والذي قبله - 00:22:44  
فان احكامه ان ان خروج المني من المرأة موجب من موجبات الغسل وهذا محل اجماع وخروج من المرأة له حالتان اما ان يخرج اثر جماع واما ان يخرج بلا جماع - 00:23:04

فان خرج باثر جماع فهو فيجب الغسل اتفاقا واذا خرج بغير جماع فيوجب الغسل اذا خرج بشهوة. اذا قام بشهوة ودفق اي قذفته المرأة فانه يوجب الغسل اتفاقا واما في حال ان يقع المنام ورأته ذكرت ورأت ماء فان الغسل عليها واجب ايضا في قول عامة اهل العلم هذا ما يتعلق بهذه - 00:23:21

الاحاديث والله اعلم - 00:23:47